آليات تنفيذ القانون الدولي للحدود:

أولا- الأجهزة التعاقدية كآليات لتنفيذ القانون الدولي للحدود:

تعريفها: الأجهزة التعاقدية هي الهيئات التي تنشأ بين الدول بموجب اتفاق مشترك لملائمة خط الحدود المتفق عليه على الطبيعة، أو هي من الفنيين تعين من قبل الدول المعنية لتتولى التنفيذ الحرفي لنصوص تحديد الحدود على الطبيعة.

و هي الهيئات التي تنشأ في مجال ترسيم الحدود البرية و البحرية في منطقة ما، وهي تمثل الدول و تعد لجانا خاصة بتخطيط الحدود الدولية.

مهامها: الأجهزة التعاقدية مكلفة بما يلي:

1-تخطيط الحدود بسلطات تقديرية في احدى المناطق.
2-تطبق ما ورد في اتفاقية الحدود ولا تنحرف عنه الا للضرورة.
3-تملك سلطة الملائمة التقديرية بموجب اتفاقية حدودية و هذه الملائمة لا تقتصر على ملائمة الحدود للظواهر الطبيعية، بل تشمل الملائمة التي تدخل فيها اعتبارات اقتصادية و اجتماعية و ثقافية أوسع.

و لقد شهد العالم منذ القديم تشكيل مثل هذه الأجهزة منها ما تم تشكيلها تحت رعاية الأمم المتحدة مثل:

- لجنة الحدود بين بولندا و تشيكوسلوفاكيا (اتفاقية فارساي).
- لجنة الحدود بين اليونان و تركيا.
- لجنة الحدود بين يوغسلافيا و بلغاريا.

طبيعة اللجان المشتركة: هي لجان مختلطة تقوم بتنفيذ بعض المبادئ و القواعد ذات الصلة بالوضع الحدودي، و حل النزاعات الحدودية من خلال دورات تعقدها في هذا البلد أو ذلك و من بينها ما يلي:

- لجنة الحدو المشتركة بين لبنان و سوريا، التي عقد دوراتها بتاريخ 17-18 ماي 1971.

- لجنة الحدود المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا استنادا الى حكم صادر من محكمة العدل الدولية عام 2002.

ثانيا- الأجهزة التابعة للأمم المتحدة:

إن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بتنفيذ القانون الدولي للحدود يشوبها بعض الغموض، لأن هذا النوع من الأجهزة لم ينص علية الميثاق الأممي، و لكن يمكن ذكر أهم الأجهزة في هذا المجال و هي:

1-مجلس الأمن الدولي:

يتمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحية التحقق من أي خلاف أو أي وضع يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين إستنادا الى الفصل السابع م 39 من الميثاق الأممي، وبالتالي يتدخل مجلس الأمن اذا شكا النزاع على الحدود تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، ومن هذا المنطلق يختص مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي للحدود.

ولكن الرأي الأرجح هو أن مجلس الأمن ليست له صلاحية تنفيذ القانون الدولي للحدود، لأن مسائل الحدود الدولية تدخل في منطقة النفوذ المحفوظة للدول، و مع ذلك فقد تدخل في مسائل الحدود في قراراته خلال السنوات الأخيرة و ذلك يعتبر خرقا مستمرا لهذا القانون،ويكون بذلك انتهاك العديد من المبادئ في هذا الشأن منها: مبدأ uti possidetis juris و مبدأ السلوك اللاحق، مبدأ إغلاق الحجة، مبدأ استقرار الحدود، و مبدأ عدم المساس بها.

2-لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية:

إنشاء اللجنة: تأسست هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن 687 (1991)، الذي نص في القسم "أ" منه على اجراءات ترسيم الحدود الدولية بين العراق و الكويت، و طلب من الأمين العام مساعدة اللجنة في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق و الكويت، مستعينا بالمواد المناسبة بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة في 28 مارس 1991 الموجهة

اليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة .

تشكيلة اللجنة: تكونت اللجنة من ممثل واحد لكل من الكويت و العراق و ثلاثة خبراء مستقلين يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة و تولى أحدهم رئاستها.

تفويض اللجنة: فوضت لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية بموجب قرار دولي، وذلك بالقيام بترسيم الاحداثيات الجغرافية لخطوط الطول و العرض و ذلك على النحو المحدد في الاتفاقية أو المحضر المتفق عليه بين الدول المعنية.

مهام اللجنة: عقدت هذه اللجنة احدى عشرة دورة في الفترة من شهر ماي 1991 الى غاية عام 1993، و انعقدت في كل من نيويورك و جنيف و وضعت خلالها الترتيبات اللازمة للتحديد المادي للحدود باستخدام الأعمدة أو المعالم الحدودية وخرائط طبوغرافية لدولة الكويت قام بإعدادها المدير العام للمسح العسكري في المملكة المتحدة على أساس تبادل الرسائل بين العراق و الكويت في عام 1932، كما استدت لجنة تخطيط الحدود في عملها على جميع الوثائق و الأدلة المتاحة، و التي اشتملت على خرائط و رسومات بيانية و صورا جوية و مراسلات دبلوماسية و مذكرات و وثائق أرشيفية، و عقدت اللجنة اجتماعات مغلقة و أجرت زيارات ميدانية الى المناطق الحدودية في الفترة ما بين 1991/05/23 و 1992/04/16.

و اتخذت قرارات بشأن الحدو البرية و درست قطاع خور عبد الله (البحري)، قدمت اللجنة نسختين مصدقا عليهما من تخطيط الحدود الدولية النهائي الى حكومتي العراق و الكويت لإيداعهم في محفوظاتهما و تم حفظ النسخة الثالثة في خزانة محفوظات الأمم المتحدة.

ثالثا– الدول كآلية للتنفيذ:

تدخل مسألة تخطيط الحدود في منطقة النفوذ المحفوظة للدول و يترتب عليها مجموعة من الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- مبدأ استقرار الحدود.

- مبدأ عدم المساس بالحدود.
- مبدأ السلوك اللاحق.
- مبدأ إغلاق الحجة.
- احترام حدود الدول الأخرى و بالتالي عدم الاعتراض على تطبيق القانون الدولي للحدود في أماكن أخرى من العالم.
- يضع على عاتقها واجب تنفيذ الاتفاقيات الحدودية بأسرع وقت ممكن.
- لا يحق للدولة اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق ببنود الاتفاقية.

صور تنفيذ الدول للقانون الدولي للحدود: يقع على عاتق الدول تنفيذ ثلاث أنواع من الالتزامات القانونية تقع في نطاق القانون الدولي للحدود و هي:

1-الإلتزام بالاحترام: يقصد به إمتناع الدول الأطراف عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في مسألة تحديد الحدود وفقا للاتفاقيات المتعلقة بذلك أي أنها لا تقوم بأي نشاط من شأنه أن يحرم الدول المجاورة من الوصول الى تخطيط عادل لحدودها.

2-الإلتزام بالحماية: يقصد بذلك أن تقوم الدول الأطراف بمنع الأطراف الثالثة من التدخل بأي شكل من الأشكال في عملية تخطيط الحدود، وعليها اتخاذ تدابير بشأن ذلك(الأطراف الثالثة هي: الدول، الوكلاء، الشركات، الأفراد، الذين يعملون تحت سلطات الدول).

3-الالتزام بالإنفاذ: ينقسم هذا الالتزام الى:

- ❖ الالتزام بالتيسير: يتطلب هذا الالتزام من الدولة أن تتخذ تدابير إيجابية لمساعدة الدول المجاورة على تخطيط الحدود الدولية.
- ❖ الالتزام بالتعزيز: على الدولة الطرف في الاتفاقية الحدودية اتخاذ خطوات لضمان ترسيم الحدود.
- ❖ الالتزام بتوفير: المناخ من أجل إعمال المبادئ القانونية بواسطة الوسائل المتاحة أمامها.

و على الدولة من أجل تنفيذ هذه الالتزامات أن تحترم إرادة البلدان المجاورة، و أن تمتنع عن اتخاذ اجراءات تتعارض مع الاتفاقيات الحدودية.

رابعا- التنفيذ بواسطة القضاء الدولي:

1-دور التحكيم الدولي:

لعبت هيئات التحكيم دورا مهما في تنفيذ أحكام القانون الدولي للحدود و تلتزم هذه الهيئات بتنفيذ القانون الدولي للحدود و المتمثلة في مبدأ لكل ما في حوزته أو تحت يده، يتطلب موافقة مسبقة من طرف النزاع الحدودي و تعتبر أحكامها قاطعة وغير قابلة للمراجعة.

2-دور محكمة العدل الدولية:

ان محكمة العدل الدولية كان لها دور أكثر أهمية من أي هيئات أخرى في مجال تنفيذ القانون الدولي للحدو، كونها الهيئة القضائية الدائمة على المستوى الدولي و قامت بحل العديد من نزاعات الحدود استنادا الى نص المادة 38 من نظامها الأساسي و من بين الأمثلة على ذلك النزاع الحدودي القائم بين مالطا و ليبيا سنة 1976، فقد قدمت حلول من أجل حل هذا النزاع.